بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وسلم

باب في بيان احكام الاجارة والكرا

الاجارة بكسر الهمزة اشهر من ضمها ماخوذة من الاجر وهو الثواب وهي عقد على منفعة ما يمكن نقله غير سفينة وحيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها قاله ابن عرفة فاحترز بقوله ما يمكن نقله عن العقد على منفعة الدور ونحوها والارض فانه يسمى كراء وكذا العقد على منفعة السفينة والدواب واحترز بقوله غير ناشئ عنها عن القراض والمساقاة والمغارسة واحترز بقوله يتبعض بتبعيضها عن الجعل وزاد لفظ بعضه ليدخل العقد على منفعة بعضه كاجارة نفسه او رقيقه لنحو رعي الدواب وخياطة الثوب ببضع ووجد بخط ابن عرفة انه لما ذكر هذا الشرط بمجلسه اشكل فهمه عليه وعلى اهل مجلسه وافترقوا من غير بيان له فلما كان من الغد ذكر الشيخ انه اهتم غاية الاهتمام وانه تفكر فيه جالسا ومضطجعا فلم يحصل له فهمه قال فنويت ان اصلي ركعتين وارغب الى الله تعالى في فهمه ثم فتح الله تعالى علي بفهمه وانه انما ذكره خوفا على نقض عكس الحد بقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج اذا جمعوا على ان هذا العقد اجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض فلو اسقط لفظة بعض وقال يتبعض بتبعيضها لخرجت هذه الصورة من الحد فكان غير منعكس وهي اجارة شرعية استدل بها الفقهاء على مشروعية الاجارة واعترضه الوانوغي بان في لفظة البعض ابهاما وبانه يلزم دخول الجعل في التعريف فيلزم فساد طرده على انه لو حذف لفظ بعضه لم يلزم خروج صورة النكاح لان تبعيض المنفعة فيها يوجب الرجوع في صداق المثل فتدخل في قوله يتبعض الخ اي حقيقة او حكما وقال بعضهم لو

قال

قال يتبعض بتبعيضها او بعضها وحذف لفظة البعض لسلم من ذلك كله وحكمة مشروعيتها التعاون على الحاجة واركانها اربعة عاقد وصيغة واجر ومنفعة ولم يذكر المصنف الصيغة كابن الحاجب وابن شاس والقرافي وابن عرفة وهي كما في اللباب لفظ او ما يقوم مقامه يدل على تمليك المنفعة بعوض اهـ قال عج والظاهر انها كالبيع يكفي فيها ما يدل على الرضا ولو معاطاة وتدخل في قوله او ما يقوم مقامه افاده شب وتدخل في قوله **كالبيع** في اشتراط تمييز عاقدها في صحتها وتكليفه في لزومها وكذا رشده وحريته وعدم اكراهه فان اجر الصبي المميز نفسه بغير اذن وليه صح عقده وتوقف لزومه على رضى وليه وهو نظيرها والعبد كالصبي واما السفيه فان عقد على نفسه فلا كلام لوليه الا ان كان في الاجر محاباة فلوليه النظر وان عقد على سلعه فهو صحيح متوقف على اجازة وليه وفي اشتراط علم المنفعة والعوض جملة وتفصيلا او تفصيلا فقط وكونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه ليس منهيا عنه ولا غررا الى اخر شروط المعقود عليه المتقدم في البيع ويزاد عليها شروط اخرى تاتي **ووجب شرط تعجيل الاجر المعين او عرفه** اي اعتياد تعجيل الاجر المعين سواء كانت المنافع لذات معينة او مضمونة شرع فيها ام لا فان لم يشترط تعجيله ولم يجر به عرف فسدت الاجارة للغرر سواء كانت المنافع لمعين او مضمون **كمع** ان اشترط تعجيل الاجر المعين او جرى به العرف **عجل** بضم العين وكسر الجيم مشددة نائبه ضمير الاجر المعين اي وجب تعجيله بالفعل قال العدوي والحاصل انه اذا انتفى عرف تعجيله ولم يشترط تعجيله تكون فاسدة سواء كانت المنافع معينة او مضمونة شرع فيها ام لا فهذه اربع صور واما اذا كان العرف تعجيله او اشترط

Copyright © King Saud University